قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٨٣)

التوقيع على بياض

دراسة قضائية

أعدها
المحامي
مبارك بن عبدالله الزايد

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥

مقدمة ٧

الإشكال في هذا البحث ٨

المسألة الأولى: توقيع الأوراق العادية على بياض ٩

تعريف التوقيع على بياض ٩

التكييف الفقهي للتوقيع على بياض على الأوراق العادية ٩

التكييف الفقهي على أن التوقيع على بياض يعد إقرارًا ١٠

التكييف الفقهي على أن التوقيع على بياض يُعد توكيلًا ١٢

التكييف الفقهي على أن التوقيع على بياض يعد ضمانًا أو كفالةً ١٥

الترجيح ١٦

المسألة الثانية: توقيع السند لأمر على بياض ١٨

التوقيع على بياض على السند لأمر ١٨

تحرير محل النزاع ١٨

التعريف بالسند لأمر ١٩

التكييف الفقهي للسند لأمر ٢٠

التكييف الفقهي للتوقيع على بياض للسند لأمر ٢١

المسألة الثالثة: نظامية التوقيع على بياض ٢٣

النتائج والتوصيات ٢٧

مقدمة الجمعية

الحمد لله الواحد القهار، والصلاة والسلام على سيد القضاة الأبرار، وعلى آله وصحبه الأطهار، أما بعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتَشرُف الجمعية بنشر هذا البحث المعنون بـ «**التوقيع على بياض - دراسة قضائية**»، الذي أعده **المحامي/ مبارك بن عبد الله الزايد**، حيث يتناول واحدة من القضايا التي يكثر الجدل حولها في الأوساط القضائية والحقوقية، وهي مسألة التوقيع على بياض، وما يترتب عليها من آثار فقهية ونظامية. بدأ الباحث دراسته بتحرير محل النزاع، حيث استعرض صور المسألة في الأوراق العادية وفي السند لأمر، ثم عرض التكييف الفقهي لهذه المسألة، مناقشًا آراء الفقهاء حول اعتبار التوقيع على بياض إقرارًا أو توكيلًا أو ضمانًا، مع بيان أوجه الترجيح. كما

فهرس الموضوعات

تناول الجانب النظامي لهذه المسألة في ضوء الأنظمة السعودية، مستعرضًا موقف القضاء من حجية هذا التوقيع ومدى إمكانية الطعن فيه. وقد تميز البحث بجمعه بين التأصيل الفقهي والتحليل النظامي، مع مناقشة التطبيقات العملية لهذه المسألة، مما يجعله إضافة قيمة للمكتبة الفقهية والقضائية.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن القضاء بين الناس والحكم بينهم بالعدل منصبٌ شريفٌ ومقام رفيع؛ لما فيه من نفع وإحسان للخلق، وإقامة للعدل، ولذا فإن أول من تولاه من هذه الأمة هو رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده الخلفاء الراشدون، وهو عبادة عظيمةٌ؛ لما فيه من القيام بالقسط ونُصرة المظلوم ودفعٍ للظالم ورد للمظالم، وإن حُسْنَ القضاء نعمة عظيمة يصيب بها مُولِيها من يشاء ويَصْرِفُها عمن يشاء.

ولما كان الأمر كذلك فقد عزمتُ أن أبحث هنا مسألةً من مسائل القضاء التي اختلفت فيها الأفهامُ؛ وهي: «التوقيع على بياض»، وأعني بهذا البحث ابتداءً مشايخي وزملائي أعضاءَ السلك القضائي ومن بعدهم ممن له اهتمام بالشأن القضائي والحقوقي، واللهَ أسألُ أن يعلِّمَنا ما ينفعنا وينفعَنا بما علَّمَنا، ويجعل أعمالنا خالصةً لوجهه، وأن يهدِيَنا سواء السبيل.

وكتبه:

مُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزَّايِد

١/ ١٠/ ١٤٤٦هـ

mamzaid37@gmail.com

فهرس الموضوعات

الإشكال في هذا البحث

عندما تطرح مسألة التوقيع على بياض في الأوساط القضائية والحقوقية، فإنه يَرِدُ كثيرٌ من الإشكالات على هذه المسألة؛ من حيث حكمُها فقهًا وقضاءً، من الجانب الموضوعي والشكلي والنظامي.

ومن خلال النظر القضائي للوقائع المندرجة تحت هذه المسألة: فإنه قد أشكَل عليَّ عدةُ مسائل فيها، وقد عزمت على تحريرها وبحثها -مستعينًا بالله-؛ من جانبين: الجانب الأول: التكييف الفقهي للتوقيع على بياض على الأوراق العادية، وعلى السند لأمر، وهما الأكثر وقوعًا. والثاني: الجانب النظامي؛ وهما محلُّ البحث هنا.

وقد جعلت هذا البحث مقسماً على ثلاث مسائلَ؛ المسألة الأولى: توقيع الأوراق العادية على بياض. والمسألة الثانية: توقيع السند لأمر على بياض. والمسألة الثالثة: نظامية التوقيع على بياض. والله المستعان وعليه التكلان.

المسألة الأولى

توقيع الأوراق العادية على بياض

تعريف التوقيع على بياض:

التوقيع على بياض هو أن يقوم أحد الأطراف بتوقيع ورقة غيرِ محددة المبلغ أو الاستحقاق؛ على أن يقوم الطرفُ الثاني باستيفاء ما يدوِّنُه في هذه الورقة من الطرف الأول، وقد يكون هناك اتفاق مسبق على مبلغ أو أجَلٍ محدد؛ كالأوراق التجارية، وقد لا يكون هناك اتفاق على مبلغ أو أجل محدد؛ كالأوراق العادية.

التكييف الفقهي للتوقيع على بياض على الأوراق العادية:

عندما يقوم الشخص بتوقيع ورقة من غير تحديد مبلغ أو سبب استحقاق أو أجَلٍ معلوم، فما تكييف هذا التوقيع فقهًا؟ هل يعد إقرارًا أو توكيلًا أو تفويضًا أو ضمانًا أو هو واقعة بحسَبِ حالها، وكل واقعة لها حكمُها المستقل الذي يُبنى عليه مآلاتُ هذا التوقيع؟

هذا هو محل الإشكال في هذا المبحث، وقبل البداية في تكييف هذه المسألة فقهًا لا بد من تحرير محل النزاع فيها أولًا:

لا خلاف أن ما وُقِّع على بياض ثم دُوِّن فيه مبلغُ الاستحقاق المتفقُ عليه قبل التوقيع؛ -سواءٌ في ورقة تجارية أو عادية-؛ أن هذه الورقة قابلةٌ للاحتجاج بها موضوعًا و التقدم بها باعتبارها سندًا تنفيذيًّا.

كما أنه لا خلاف أن من وقَّع على ورقة قد دوِّن فيها مبلغٌ، وكان هذا المبلغ لا يستحقه الموقَّع له؛ بأن كانت هذه الورقة ورقةً تجاريةً أو عاديةً: أنها ورقة قابلة للاحتجاج بها موضوعًا والتقدم بها باعتبارها سندًا تنفيذيًّا، وعلى مُدَّعي خلافِ ما دُوِّنَ في هذه الورقة البينةُ.

ولكن الإشكال فيمن وقَّع ورقة ليس فيها مبلغًا مستحقًّا ثم سلمها للموقَّع له، فدوَّن الموقَّعُ له مبلغًا لا يستحقه ثم طالبه بها، فما تكييف هذا التوقيع؟ وما مدى حُجيَّتِه؟

وفيما يلي عرض ومناقشة لأبرز الآراء في تكييف هذه الواقعة فقهًا:

التكييف الفقهي على أن التوقيع على بياض يعد إقرارًا:

يذكر بعض من يرى استحقاق الورقة الموقعة على بياض بأن هذا التوقيع يُعدُّ إقرارًا من الموقِّع للموقَّع له بما يدونه في هذه الورقة، ولذا فإنه بمجرد توقيعه فإنه أقر بهذا المبلغ الذي دوَّنه الموقَّعُ له إطلاقًا، وعلى مُدَّعي خلافِ ما دوِّن في هذه الورقة البينةُ؛ لأنه قد أقر بها بمجرد توقيعه عليها.

صورة المسألة:

لو ادعى شخص على آخر مبلغًا وقدم هذه الورقة، ثم دفع المدعى عليه بأن هذه الورقة قد وقَّعها على بياض، وصادق المدعي على ذلك، فهل يقال بأن هذه الورقة إقرارٌ منه وتُنظر هذه الدعوى على ضوء هذا الإقرار؛ لأن توقيعَه عليها ابتداءُ إقرار منه على استحقاق المدعي ما دون فيها؟

وبتأمل هذا التكييف وجدت- على حد التسليم به- أنه مندرج تحت الإقرار بالمجهول؛ والإجماع قد نُقِل على صحة الإقرار بالمجهول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول؛ ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول»[(١)].

إلا أن من لوازم الإقرار بالمجهول أن يُلزَمَ من أقر بتفسير ما أقر به، فلا تكون هذه الورقة بمجرد توقيع الموقِّع عليها قبل تدوين المبلغ إقرارًا وتكون مستحقةً بمجرد هذا الإقرار؛ بل لا بد من سماع قول المقر (الموقِّع) بتفسير هذا الإقرار، وهو من لوازم إقراره، قال ابن قُدامةَ (٦٢٠ هـ): «وإذا قال: لفلان عليَّ شيء- أو كذا- صح إقرارُه، ولزمه تفسيرُه، وهذا لا خلاف فيه»[(٢)].

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٧٨).
(٢) المغني (٥/ ١٣٨).

وعليه فإن سلمنا بكون هذه الورقة الموقعة على بياض إقرارًا؛ فإنها لا تكون مستحقة حتى يفسر المقرُّ إقراره، ومن أهم ما يفسره: «مبلغ الاستحقاق وسببه وأجله»، والعبرة في هذا الإقرار بقوله -أي الموقِّع-؛ لأنه مقرٌّ، وعلى مُدَّعِ خلافه البينةُ.

التكييف الفقهي على أن التوقيع على بياض يُعد توكيلًا:

يذكر بعض من يرى استحقاق الورقة الموقعة على بياض بأن هذا التوقيع يعد توكيلًا أو تفويضًا[1] من الموقِّع للموقَّع له بأن يدون في

(١) قال الشيخ محمد مختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع في تعريف الوكالة: «فيها معنى التفويض، ولا تكون الوكالة إلا بشيء من التفويض، إلا أن التفويض فيه عموم؛ لأن من فوض إلى الغير شيئًا وجعل له ذلك الشيء، فإن هذا يستلزم أن يقوم مقامه من كل وجه في تفويضه، ولكن الوكالة غالبًا ما تكون مقيدة، وعلى هذا: فإن التفويض فيه شيء من العموم، أي: أعم من الوكالة، وإلا فالتداخل موجود بينهما، حتى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعريف الوكالة قالوا: هي التفويض، وبعضهم يقول: استنابة، فالتفويض والوكالة بينهما تداخل»، ثم قال: «بالنسبة للتفويض في مسألة الوكالة ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسائل غير مسألة الوكالة التي معنا، ربما في الحقوق يكون التفويض فيها أقوى من الوكالة، وهذا يؤكد ما ذكرناه؛ من أن التفويض أعم من الوكالة، ولذلك يستمد قوته من عموم المادة، وتفويض الأمر إلى الشخص يجعل له صلاحية أن ينظر، فإن شاء أتمه، وإن شاء نقضه، وإن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، لكن التوكيل فيه هذا المعنى من بعض الوجوه، ومن أظهر ما يقوي ذلك: ما لو قال له: وكلتك أن تفعل شيئًا، ثم مات الموكل؛ فتنفسخ الوكالة مباشرةً، لكن لو قال: فوضت إليك، فالتفويض يختلف عن هذا، ويبقى مفوَّضًا ولو مات من فوضه، فحينئذٍ التفويض يكون أقوى من الوكالة من هذا الوجه، والله تعالى أعلم». http://www.islamweb.net [رقم الدرس - ٤١٧].

هـذه الورقـة المبلـغَ الـذي يريـده، وعليـه فإنـه قـد فوَّضـه أو وكَّلـه بذلـك، ويسـتحق الموقـع لـه مـا دوَّنـه فـي هـذه الورقـة؛ لأن الموقِّـعَ قـد فوضـه أو وكله بتدوين ذلك.

صورة المسألة:

لـو ادعـى شـخصٌ علـى آخـر مبلغًـا وقـدم هـذه الورقـة، ثـم دفـع المدعـى عليـه بـأن هـذه الورقـة قـد وقَّعهـا علـى بيـاض، وصـادق المدعـي علـى ذلـك، فهـل يقـال بـأن هـذه الورقـة تعـدُّ تفويضًـا أو توكيـلًا منـه للمدعـي، وتُنظـر الدعـوى علـى ضـوء هـذا التفويـض أو التوكيـل؛ لأن توقيعـه عليهـا ابتـداءً يعـدُّ تفويضًـا أو توكيـلًا منـه علـى اسـتحقاق المدعـي ما دُوِّن فيها؟

وبتأمـل هـذا التكييـف وجـدت -علـى حـد التسـليم بـه- أنـه منـدرج تحـت الوكالة بالإقرار، وهـي جائزة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[(١)].

وذهـب الشـافعية علـى الأصـح عندهـم إلـى عـدم جوازهـا[(٢)]؛ بمعنـى أن الموقِّـع علـى بيـاض قـد وكَّل أو فـوَّض الموقَّـع لـه بـأن يقـر الموقـع للموقـع لـه بتدويـن المبلـغ الـذي يريـد فـي هـذه الورقـة، وبهـذا فإنـه وكَّلـه بـأن يقـرَّ لـه علـى نفسـه بمـا يـدوَّن فـي هـذه الورقـة؛ وعلـى التسـليم بصحتها

(١) حاشـية الدسـوقي (٣/ ٣٧٩)، وشـرح الخرشي (٦/ ٧٠)، والبدائـع (٦/ ٢٢)، وروضة القضـاة (٢/ ٦٣٩)، ومطالـب أولي النهـى (٣/ ٤٣٨)، وحاشـية الجمـل (٣/ ٤٠٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٥).

فإن هذا التوكيل يعد باطلًا؛ لمخالفته مقتضى عقد الوكالة عند الفقهاء؛ لعدة أوجُه:

الوجه الأول: أن من القواعد العامة المستقرة فقهًا أن الوكالة تنعقد لصالح الموكِّل، أما في هذه الصورة فإنها تحقِّق مصلحة للوكيل؛ حيث إنه أقر لمصلحة نفسه، والأحكام في باب الوكالة تفيد أن مقصودَ عقد الوكالة هو العملُ لمصلحة الموكِّل، ولذلك منع الفقهاء الوكالة إذا كانت التهمةُ تلحق الوكيلَ؛ كأن يبيعَ الوكيل لنفسه أو لولده[١].

والموقَّع له (الوكيل) قد تصرف لصالح نفسه، ولم يتصرف لصالح الموقع (الموكل) بتدوين المبلغ في الورقة الموقعة على بياض، وفي هذا إشكال بمخالفة مقتضى عقد الوكالة عند الفقهاء.

الوجه الثاني: أن الوكالة تنقضي بموت الموكل أو بعزل الوكيل، قال الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وتبطل أيضًا بموت أحدهما- أيُّهما كان- وجنونه المطبقِ، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم»[٢]، ولو أخذنا بهذا التكييف فإن الورقة الموقعة على بياض تبطُلُ بموت الموقِّع عليها أو بعزل الموقع له، وهذا لا يتماشى مع الحقوق المستقرة؛ حيث إنها متعلقة بالذمة، ولا ارتباطَ لها بوفاة الموكل.

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٧٣).
(٢) المغني: (٧/ ٢٣٤).

الوجه الثالث: أن في تصرف الموقع له في الورقة الموقعة على بياض بتدوين مبلغ الاستحقاق تهمةً؛ من حيث إنه دوَّن هذا المبلغ لصالح نفسه، وهذا التصرف يعد باطلًا في عقد الوكالة؛ قال البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصح بيع وكيل» شيئًا وُكِّل في بيعه (لنفسه) لأن العرف في البيع بيعُ الرجل من غيره، فحُمِلت الوكالة عليه، وكما لو صرح به، ولأنه يلحقه به تهمةٌ، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز؛ كما لو نهاه»[(١)]. والموقَّعُ له قد تصرف بهذه الورقة لنفسه فلحقته التهمةُ بهذا، وعليه فلا يصح تصرفُه فيها، وبهذا يكون هذا التصرف مخالفًا لمقتضى عقد الوكالة.

التكييف الفقهي على أن التوقيع على بياض يعد (ضمانًا أو كفالةً):

عندما يطلِق الفقهاء في كتبهم عقد الضمان فإنهم يقصدون به ما يسمى في وقتنا الحاضر (الكفالة الغُرْمية)، ويدرجون تحتها الكفالة، وهي ما يسمى في وقتنا الحاضر: (الكفالة الحضورية)، ولذا فإن المقصود عند الفقهاء بالضمان هو (الكفالة الغرمية)، والكفالة هي (الكفالة الحضورية)، وصورة التوقيع على بياض لا تنطبق على أي صورة من صور الضمان أو الكفالة عند الفقهاء؛ لمغايرتها لمقصود الضمان أو الكفالة؛ حيث إن الضمان هو[(٢)]: ضم ذمة الكفيل -أي: الضامن- إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٧٣).

(٢) هذا عند الحنفية، ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٨٩)، وهو تعريف للضمان والكفالة. =

وعليه: فإن القول بكون الورقة الموقعة على بياض هي ضمانًا أو كفالةً: غيرُ متجِهٍ؛ لأن الضمان والكفالة في حقيقتهما مغايرتان لحقيقة التوقيع على بياض؛ لما سبق.

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم أن التوقيع على بياض إقرارٌ بمجهول يشترط لصحته (بيان الموقِّع) لما يقر به؛ لأن الموقع للورقة بإمضائه هذه الورقة وتسليمها للآخر (الموقَّع له) قد أقر، ولا يمكن إمضاء هذا الإقرار إلا ببيان وجه التحمل وقيمته؛ حتى يكون صحيحًا؛ كما اشترط ذلك الفقهاءُ، وعليه فإن من يدعي استحقاقه بورقة موقعة على بياض، فإن استحقاقَه لِما دُوِّن في هذه الورقة مشروطٌ ببيان الموقِّع لما أقر به في هذه الورقة، وعلى مُدَّعي خلافِ قولِ الموقِّع البينةُ على استحقاقه لما في هذه الورقة.

وتجدُر الإشارة هنا إلى ما لو أنكر الموقع على بياض استحقاق الموقَّع له ما في هذه الورقة كليًّا، فإنه لا يسلَّم له ذلك، وعليه البينة في عدم الاستحقاق ابتداءً؛ لأنه أقر بتوقيعه على الورقة بأصل

= وعند المالكية: شغل ذمةٍ أخرى بالحق. ينظر: مختصر خليل مع مواهب الجليل (٧/ ٣٠).

وعند الشافعية: التزام دين أو إحضار عينٍ أو بدنٍ. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٢٣)، وهو تعريف للضمان والكفالة.

وعند الحنابلة: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب. ينظر: الروض المربع (٦/ ٤٢٦).

الاستحقاق، والمتجِهُ هو بيان ما أقر به وليس نفيَ الإقرار؛ لأن الإقرار بالاستحقاق قد ثبت بتوقيعه، ولا يمكن دفعُ هذا الإقرار-التوقيع- إلا بالإكراه أو التزوير.

المسألة الثانية

التوقيع على السند لأمر على بياض

التوقيع على بياض على السند لأمر:

من المسائل التي تندرج تحت مسألة التوقيع على بياض- وهي الأكثر وقوعًا- التوقيعُ على السند لأمر على بياض؛ بمعنى أن يوقع محرر السند من غير أن يملأه بمبلغ الاستحقاق ثم يسلمه للمستفيد.

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف -نظاميًّا- أن السند لأمر الموقَّع على بياض يعد سندًا تنفيذيًّا بمجرد اكتمال شروطه الشكلية، ولذا فإن حامل هذا السند له الحقُّ في تقديمه بوصفه سندًا تنفيذيًّا، ولا يخفى أن السند لا ينازَع فيه تنفيذًا إلا بما يُبْطِلُه شكلًا أو وفاءً أو إبراءً أو صلحًا؛ بموجب المادة الثالثة من نظام التنفيذ في لائحتيها الأولى والثالثة.

ثانياً: لا خلاف أن من وقَّع السند لأمر على بياض، وقد ملأه المستفيد بمبلغ الاستحقاق المتفق عليه قبل تحرير السند، فإنه يعد سندًا تنفيذيًّا ومستحقًّا، وعلى مُدَّعي خلافه البينةُ.

ومحل النزاع في السند الذي وُقِّع على بياض ثم دُوِّن فيه مبلغٌ لا يستحقه المستفيد من هذا السند، فهل يكون حامل هذا السند مستحقًّا له بمجرد توقيع المحرر له؛ وعلى مُدَّعي خلاف ما جاء في هذا السند البينةُ في عدم الاستحقاق؟

في بداية المسألة لا بد من تعريف السند لأمر، ثم ذِكْر التكييف الفقهي لهذا السند، ثم ذكر التكييف الفقهي لتوقيع السند على بياض.

التعريف بالسند لأمر:

هو عبارة عن: «صك يتعهد بموجِبه محرِّرُه بأن يقومَ بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد»[(١)].

إذًا السند لأمر هو عبارة عن وثيقة يحررها المتعهدُ للمستفيد بالالتزام بدفع مبلغ محدد في تاريخ محدد أو عند الاطلاع؛ وبتأمل هذا التعريف فإن السند لأمر لا بد أن يتوفر فيه عدةُ أمور؛ وهي: التعهد ومبلغ محدد وأجل محدد؛ سواءٌ كان بتاريخ محدَّدٍ أو لدى الاطلاع؛ وعليه فإن السند غيرَ محددِ المبلغ عند إنشائه يُعدُّ سندًا مَعيبًا ابتداءً؛ لأنه نقص فيه تحديدُ المبلغ، ولا يخفى أن السندَ لأمر لا بد أن يحرَّر ابتداءً بإرادة منفردة، وبمبلغ محدد ابتداءً، وتوقيعه على بياض ثم تسليمه للمستفيد ليملأه بما شاء: لا يحقق مبدأ الإرادة المنفردة في تحرير السند، ولا يحقق أيضًا تحديد المبلغ المستحق، ولا يخفى أن من الشروط الموضوعية في تحرير السند: «التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ محدد»[(٢)]؛ وعلى الرغم من كون هذا السند معيبًا موضوعًا إلا أنه مستوفٍ للشروط الشكلية، ويعد

(١) عبد الله العمران: الأوراق التجارية في النظام السعودي ص٣٠.
(٢) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، لعبد الله العمران (ص٣٨٩).

سندًا تنفيذيًّا، وحديثنا في هذه الورقة إنما هو على الجانب الموضوعي (الاستحقاق)، وليس الجانب الشكلي.

التكييف الفقهي للسند لأمر:

مجمل ما اطلعتُ عليه في التكييف الفقهي للسند لأمر تخريجان؛ الأول: أن السند لأمر يُعد قرضًا، والثاني: أنه يعد (وثيقة بدين)، وهذا التخريج هو المختار، والذي رجَّحه فضيلةُ الشيخ الدكتور سعد الخثلان في كتابه «أحكام الأوراق التجارية»[(١)].

ولعلي أوجز القول في تخريج السند لأمر على أنه (وثيقة بدين)، فالسند لأمرٍ هو عبارة عن وثيقة يتعهد بموجِبها محرِّرُها بأن يلتزم بأن يدفع للمستفيد مبلغًا محددًا في تاريخ محدد أو عند الاطلاع.

فإذًا هذه الورقة تتضمن شخصين؛ الأول: المحرر، والثاني: المستفيد، فالمحرر يتعهد بسداد هذا المبلغ المدون في هذه الورقة للمستفيد، فمقتضى هذه الورقة مداينة بين المحرر والمستفيد، فالمحرر مَدينٌ للمستفيد، وهذه الورقة تعد توثيقًا لهذه المداينة، فهذا السند يعد وثيقة للدين بين المحرر والمستفيد[(٢)].

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (١٣١).
(٢) ينظر: الأوراق التجارية للشيخ سعد الخثلان (ص١٣٠).

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الدَّين عند جمهور الفقهاء: «هو كل ما يثبُت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»[(١)]؛ والالتزام الناشئ بالسند سببٌ يقتضي ثبوتَ الدين.

التكييف الفقهي للتوقيع على بياض للسند لأمر:

بعد تعريف السند لأمر والتخريج الفقهي له؛ هل يعد توقيع السند لأمر على بياض إقرارًا أو توكيلًا أو تفويضًا أو ضمانًا؟ بتأمل ما سبق من الأقوال في التوقيع على الورقة العادية: فإن ما ذُكِر في كون هذا التصرف يعد تفويضًا أو توكيلًا أو ضمانًا فإنه يتعذَّرُ القولُ به؛ لما تم إيضاحه في الحديث عند ذكره في التوقيع على بياض على الورقة العادية؛ وإنما المتجِهُ والمختار في أن التوقيع على بياض على السند لأمر يُعد إقرارًا بدين مجهول: يُشترَط لصحته بيانُ الموقِّع لما يقر به؛ لأن الموقِّع للسند لأمر بإمضائه هذا السندَ وتسليمه للآخر (الموقع له) قد أقر، ولا يمكن إمضاءُ هذا الإقرار إلا ببيان وجه التحمل وقيمته؛ حتى يكون صحيحًا؛ كما اشترط ذلك الفقهاءُ؛ وعليه فإن من يدعي استحقاقه بسند لأمر موقَّع على بياض: فإن استحقاقه لِما دُوِّن فيه مشروط ببيان الموقِّع لما أقر به في هذا السند، وعلى مُدَّعِي خلاف قول الموقع البينةُ على استحقاقه لما في هذه الورقة.

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (ص١٦٤).

وفي حال إنكار الموقِّع على بياض استحقاق ما في هذا السند كليًّا، فإنه لا يسلَّمُ له ذلك، وعليه البينة في عدم الاستحقاق ابتداءً؛ لأنه أقر بتوقيعه على هذا السند، والمتجه هو بيان ما أقر به، وليس له نفيُ الإقرار؛ لأن الإقرار بالاستحقاق قد ثبت بتوقيعه، ولا يمكن دفعُ هذا الإقرار إلا بالإكراه أو التزوير.

المسألة الثالثة

نظامية التوقيع على بياض

كثيرٌ ممن رأى أن الورقة الموقعة على بياض مستحَقةٌ بمجرد توقيعها: يستندون على برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٨١٩٥/ م/ ب) بتاريخ ١٤٣٧هـ[١]، والمتضمنة في الفقرة (أ) ما نصه: «نظامية التوقيع على بياض استنادًا على ما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وما ورد في المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية».

ولا يخفى - عند التأمل - أن هناك فرقًا جليًّا بين كون التوقيع نظاميًّا وكونه مستحقًّا؛ وعليه فإنه لا مستند للاستحقاق بهذه البرقية، والأظهر أنه جانَبَ الصوابَ؛ لأن مضمون البرقية يفيد أن التوقيع على بياض نظاميٌّ وليس مجرَّمًا، ولا يفيد الاستحقاق.

ولبحث هذه المسألة نظاميًّا، وما دامت هذه البرقية أصل في نظامية التوقيع على بياض فلعلي أوجز القول في هذا البرقية من الناحية النظامية بما يلي:

أولًا: هذه البرقية قد صدرت بجميع فقراتها: تؤكد أن التوقيع على بياض لا يُساء استعمالُه، ويُفهَم من مضمونها وحالة صدورها أنها محددةٌ ومحصورة للبنوك التي تريد توثيق تسهيلاتها التي تمنحها

(١) انظر الرابط هنا.

لعملائها، وجاءت الموافقة على ذلك بالشروط المحددة وَفق محضر اللجنة، وعليه فإن هذه البرقية جاءت بالشروط المحددة للبنوك لمنع إساءة استعمال التوقيع على بياض، ومما يؤيد هذا عدم وجود نص نظامي يُجَرِّمُ التوقيع على بياض ابتداءً.

ثانيًا: اعتمدت البرقية في جعل التوقيع على بياض نظاميًّا على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ في مادته الخامسة التي جرَّمت إساءة التوقيع على البياض، ونص الحاجة منها: «أو أساء التوقيع على بياض أو اؤتمن عليه»، والمتأمل في نص المادة يجد أن التوقيع على بياض لم يكن ممنوعًا أصلًا، وإنما المجرَّم هو «إساءة استعمال التوقيع على بياض»؛ وعليه فإن البرقية لم تُضِفْ تنظيمًا جديدًا في جعل التوقيع على بياض نظاميًّا، بل لا يوجد نصٌّ نظاميٌّ يجرِّمُ التوقيع على بياض؛ وإنما المجرَّم هو «إساءة التوقيع على بياض»، وجاءت هذه البرقية مؤكِّدة لتجريم «إساءة التوقيع على بياض».

ولا يخفى أن مبدأ شرعية العقوبات في النظام السعودي جاء في النظام الأساسي للحكم؛ إذ نصت المادة (٣٨) منه على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي».

ثالثًا: أن معتمَد البرقية في جعل التوقيع على بياض نظاميًّا المادةُ الخامسة من نظام مكافحة التزوير؛ الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ، التي جرَّمت إساءة التوقيع

على البياض، ونص الحاجة منها: «أو أساء التوقيع على بياض أو اؤتمن عليه».

ومن المعلوم أن هذا النظام قد أُلغي بصدور النظام الجزائي لجرائم التزوير؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وقد نصت المادة التاسعة والعشرون منه على إلغاء نظام مكافحة التزوير، ونص الحاجة منها: «يُلْغي هذا النظام نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام». وقد جاء فيه ما يؤكد تجريم «إساءة التوقيع على بياض» في الفقرة (ح) من مادته الثانية، ولم يتطرق إلى تجريم التوقيع على بياض؛ مما يؤكد أن التوقيع على بياض بمجرده ليس مجرَّمًا؛ كما أن هذه البرقية لو سلَّمْنا بكونها مستندًا لنظامية التوقيع على بياض، فإنها تضعُف بإلغاء مستندها؛ وهو نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ.

وبناءً على ما تقدم فالذي يظهر لي والله أعلم: أن التوقيع على بياض لا يوجد ما يجرِّمُه؛ وإنما المجرَّم هو: «إساءة استعمال التوقيع على بياض»، وأن هذه البرقية لا يُستند عليها في نظامية التوقيع على بياض؛ لعدم تجريمه ابتداءً؛ كما أنها ليست مستندًا على استحقاق ما وُقِّع على بياض؛ للأسباب التي تم ذكرها؛ وإنما غاية ما تقتضيه هذه البرقيةُ -في حال التسليم بالاستناد عليها- أنها تخصيص لآلية توقيع

البنوك المستفيدين لديها على بياض؛ ويدل على هذا الفقرة (ب) بجميع فقراتها في ذات البرقية، وما صدر تأكيدًا لها من مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (٤٥٢٢٧) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٢٧هـ[١].

وفي الختام: فإن هذا ما تيسر إيرادُه، وتحرَّر إعدادُه، وأعان الله على تدوينه، وهو جهد بشري مَظِنَّةٌ للزلل والخلل؛ كما أنه جهد مُقِلٍّ وعمل مقصِّرٍ، فمن اطلع على شيء من تقصيره فلا يبخل عليَّ بتصويبه؛ فإن المؤمن مرآة أخيه، ولله الحمد والمنة، على التيسير والإعانة، وأسأله العفو والصفح عن الزلل؛ إن ربي غفور رحيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) انظر الرابط هنا.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١.

- التوقيع على بياض يُعد إقرارًا بمجهول، يشترط لصحته بيان الموقِّع لما أقر به.

- إن توقيع الشخص على ورقة بيضاء وتسليمها للغير يعدُّ إقرارًا غير مكتمل (إقرارًا بمجهول)، ولا يمكن الاعتداد به إلا بعد قيام الموقِّع بتفسير مضمون التزامه، وذلك ببيان سبب التحمل وقيمته وأجله.

- من يدَّعي استحقاقه بناءً على ورقة موقعة على بياض، فإن استحقاقه يظل معلقًا على تفسير الموقِّع لمضمون الورقة، وعلى مدعي خلاف ذلك تقديم البينة لإثبات ما دُوِّن فيها.

٢.

- التوقيع على بياض غير مجرَّم في ذاته، وإنما المجرَّم هو إساءة استخدامه.

- لا يوجد في النظام ما يجرِّم مجرد التوقيع على بياض، ولكن إساءة استخدام هذا التوقيع أو استغلاله خلافًا لما اتُّفِق عليه يُعد جريمة.

- البرقيات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن لم تجعل التوقيع على بياض مستندًا بذاته للاستحقاق، بل نظَّمت استخدامه، وخاصة في قطاع البنوك، بما يحدُّ من استغلاله بطرق غير مشروعة.

ثانيًا: التوصيات:

١. ينبغي على الأفراد عدم التوقيع على بياض إلا في حالات الضرورة القصوى، مع وجود ضمانات تثبت حدود الالتزام.

٢. في حال التوقيع على بياض، يجب توثيق الاتفاق المسبق بين الأطراف حول حدود الاستخدام، وذلك لتجنب النزاعات المحتملة.

٣. ينبغي تعزيز الوعي القانوني حول مخاطر التوقيع على بياض، خاصة فيما يتعلق بإثبات الاستحقاق، وضرورة تقديم البينة عند الطعن في محتوى الورقة الموقعة.

٤. على الجهات المختصة وضع آليات واضحة لتنظيم التوقيع على بياض، بحيث يتم تقييده بضوابط تحمي الأطراف من إساءة استخدامه، مع مراعاة خصوصية بعض التعاملات التجارية التي قد تستدعي وجوده.

- وبناءً على ما سبق، فإن التعامل مع التوقيع على بياض يجب أن يكون بحذر ووفق ضوابط قانونية واضحة، لضمان عدم إساءة استخدامه من قبل الأطراف المتعاقدة.

أسعد بملحوظاتكم البريد الإلكتروني: mamzaid129@gmail.com